ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

المسؤولية الدولية للدولة عن الإضرار بالبيئة عند الاستخدام السلمي للطاقة النووية

International responsibility of the state for environmental damage during peaceful use of nuclear Energy

مهيرة نصيرة*
كلية الحقوق جامعة باجي مختار-عنابة
nassira.mehira@univ-annaba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/28 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

إن استخدام الدولة للطاقة النووية في الأغراض السلمية قد يؤدي إلى حدوث أضرار بالبيئة، سواء بعد اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أودون اتخاذها، أونتيجة التخلص غير السليم من البقايا النووية، فإذا ما أخلت الدول بالتزاماتها في هذا المجال ترتب قيام مسؤوليتها الدولية، غير أن قواعد هذه الأخيرة يكتنفها عدم الوضوح واختلاف الآراء فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالإشعاع النووي عند الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وعليه سيتم معالجة المسؤولية الدولية للدولة عن الإضرار بالبيئة عند الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال التطرق إلى الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وإلى المبادئ البيئية والمعايير الدولية لممارسة الأنشطة النووية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الإضرار، البيئة، الاستخدام السلمي، الطاقة النووية.

Abstract:

The state's use of nuclear Energy for peaceful purposes may cause environmental damage, whether the necessary security precautions are taken or not, or as a result of improper disposal of nuclear wastes. The rules of international Responsibility in this field are still ambiguous,and there are divergent opinions as regards environmental damage caused by nuclear radiation, during peaceful use of nuclear Energy. Accordingly, this article examines state's international Responsibility for environmental damage caused by the peaceful use of nuclear Energy, by determining the legal bases of such international Responsibility and both environmental principles and international standards which govern nuclear activities.

Keywords: international responsibility, environmental damage, peaceful use, nuclear energy.

مقدمة:

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

لقد تزايدت أهمية المسؤولية الدولية بين قواعد القانون الدولي وبلغت ذروتها في عصر التكنولوجيا والتطور الحاصل في كل المجالات، وبالأخص استخدام الطاقة النووية على نطاق واسع لتغطي معظم جوانب الحياة المعاصرة، ومنها المجال البيئي. وقد حرصت الدول والمنظمات الدولية على تأكيد الحق في سلامة البيئة، كما أكدت الاتفاقيات الدولية على حماية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها من الأنشطة النووية، فالاستخدام السلمي للطاقة النووية قد يُلحق أضرارًا جسيمة بالبيئة تتعدى حدود الدولة التي تمارس حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتمتد إلى أقاليم الدول المجاورة الأخرى، وهو ما دفع العديد من فقهاء القانون الدولي إلى المطالبة بتطوير قواعد المسؤولية على نحو يمنع من أن تحول القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية دون تعويض من تصيبهم هذه الأضرار الجسيمة التعويض العادل من جهة، ويساهم في تنويع وتطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية من جهة أخرى، والحد قدر الإمكان من التفجيرات النووية حتى تلك التي يكون هدفها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ومن ثم تهدف هذه الدراسة لتوضيح الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والمبادئ البيئية والمعايير الدولية التي يجب احترامها عند ممارسة الأنشطة النووية.

ومحاولة للتركيز على مختلف جوانب هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغرض تحليل الاتفاقيات الدولية التي تناولت الموضوع، مع عرض الآراء الفقهية والمفاهيم المحيطة به.

وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية التالية: ما هي مسؤولية الدولة عن الإضرار بالبيئة عند الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟. وماهي أسس هذه المسؤولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

المبحث الثاني: المبادئ البيئية والمعايير الدولية لممارسة الأنشطة النووية.

المبحث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد أثار موضوع المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة العديد من الخلافات على مستوى الفقه الدولي، فاتجهت الجهود الدولية إلى ضرورة تدوين قواعد المسؤولية الدولية لاستقرار العلاقات الدولية بين الدول في إطار المحافظة على البيئة، فالمسؤولية تعد الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستوى الوطني والدولي، حيث أن قواعد المسؤولية الدولية ضمن القانون الدولي تمثل نظامًا أساسيًا، وضمان يكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه المخاطبين بأحكامه، وما

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وهذا يساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.[1]

وقد وردت عدة تعريفات للمسؤولية الدولية منها تعريف الأستاذ "روسو" بأنها "قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل". كما عرفها الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنها "جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أشخاصه لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام، دول ومنظمات دولية".[2]

وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقًا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول.[3]

وتمّ تعريفها كذلك بأنها "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره مادام قد رتّب ضررًا لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابيًا أم غير عقابي".[4]

ويكتسي تحديد أسس المسؤولية الدولية عمومًا والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عند الاستخدام السلمي للطاقة النووية خصوصًا أهمية بالغة، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي، واستفحال الأضرار البيئية واتخاذها أشكال مختلفة لم تكن معروفة من قبل، فرغم أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حق مكفول دوليًا إلا أنه قد يحدِث أضرارًا بالبيئة نتيجة لحوادث طارئة، سواء بعد اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أو دون اتخاذها، أو نتيجة التخلص غير السليم من البقايا النووية. فإذا أخل الشخص الدولي عن الوفاء بالتزاماته ترتب على هذا الإخلال المسؤولية الدولية في حقه، وهو أمر متفق عليه في الفقه والتعامل الدولي، غير أن قواعد المسؤولية الدولية يكتنفها اختلاف الآراء وعدم الوضوح فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالإشعاع النووي.

وعليه سنتناول في هذا المبحث المسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، وذلك في ثلاثة مطالب، بحيث نتطرق في المطلب الأول لنظرية الخطأ، وفي المطلب الثاني لنظرية العمل غير المشروع، ونخصص المطلب الثالث لتناول نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة).

المطلب الأول: نظرية الخطأ

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون النظرية (الفرع الأول)، وإلى نقد النظرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون النظرية

مفاد هذه النظرية أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدًا أوغير متعمد.[5] وهذا الفعل الناتج عن الشخص الخاطئ إما أن يكون خطأ في شكله الإيجابي (مباشر) فيتخذ صورة نشاط للدولة الغاية منه إلحاق الضرر بدولة أخرى، وقد يتخذ شكلاً آخر سلبي (غير مباشر) يكمن أساسًا في أفعال الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به. فعلى هذا الأساس إذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو حتى الإهمال. [6]

ومن رواد هذه النظرية في نهاية القرن الثامن عشر بشكل عام الفقيه الهولندي "جروسيوس"، فهو أول من نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي في كتابه "قانون الحرب والسلام"، حيث ذهب للقول بأن الجماعة الدولية لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسب إليه خطأ أو إهمال، أي كان الاهمال عملاً متعمدًا من الدولة أي نتيجة إهمال منها، وأنه إذا وقع الاخلال من غير قصد أو عمد أو سوء نية أو إهمال فاحش فلا يعتبر جريمة دولية ولا تسأل الدولة عنه.[7]
وحدد هذا الفقيه حالتي الخطأ التي تستوجب قيام المسؤولية في حالتين هما:

-إذا لم يتخذ الحاكم الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطأ فهو بذلك شريك.

-إذا لم يعاقب الحاكم الشخص المخطئ بعد وقوع الخطأ فهو بذلك قد أجاز تصرفه. [8]

وهناك العديد من القضايا الدولية التي استندت إلى نظرية الخطأ لقيام المسؤولية، ومنها قضية مضيق كورفو، حيث اعتبرت المحكمة أن وجود حقول الألغام التي تسببت في الانفجار لا يمكن أن يتم وضعها بدون علم الحكومة الألبانية، لذا فإنه من الواجب عليها إخطار السفن وعلى الأخص أن تحذر السفن العابرة للمضيق في أكتوبر من الخطر الذي ستتعرض له، غير أنها لم تقم بفعل أي شيء لتجنب الكارثة ممّا يترتب عليه مسؤوليتها الدولية.

أما بالنسبة لدور نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدول عن الضرر النووي باعتبار أن الدول تكون مسؤولة بطبيعة الحال عن الأضرار التي تكون سبب فيها، والتي تقع على إقليمها، ومن قبل من هو تابع لها أو خاضع لسلطتها في جميع المجالات، وذلك نتيجة لإهمال أو عدم الرقابة أو عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية وبذل العناية الواجبة، فهي هنا تكون قد أخطأت بارتكابها إحدى تلك المخالفات، ومنه تكون مسؤوليتها قائمة فالاختصاص الإقليمي يعد قرينة لإثبات مسؤوليتها.

الفرع الثاني: نقد النظرية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

رغم الانتشار الواسع لنظرية الخطأ في القرن الثامن عشر والتاسع عشر إلا أنها لم تسلم من انتقادات العديد من الفقهاء، لكون هذه النظرية لم تعد قادرة للاستجابة للتطورات الدولية، على أساس أن هذه النظرية تعتمد على العناصر النفسانية والشخصية، التي يصعب تحليلها وتقديم مداها، بالإضافة إلى أنها تدخل تعقيدات غير مجدية في العلاقات الدولية، وتنطوي على اقتناع شخص الدولة وتحقيقاتها المجردة.[9] وكذلك إن مؤسس هذه النظرية الفقيه "جروسيوس" كان يخلط بين شخص الأمير والدولة، وأن فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تخلط بشخص الأمير، وكانت تنسب أعمال الأمير للدولة، ومن تم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي بات من الصعب البحث عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير.[10]

وقد رفض الفقيه " أنزيلوتي" فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، حيث ذهب إلى القول أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة ارتكابها خطأ ولا سوء نية ولا عدم الحيطة. بالإضافة إلى أنه من المستحيل تطبيق هذه النظرية في القانون الدولي، باعتبار أن هذه النظرية تصلح أن تكون أساس المسؤولية في القانون المدني (القانون الداخلي). ولهذا كان من الضروري البحث عن بديل لهذه النظرية ويكون أقرب إلى الواقع لإقامة المسؤولية الدولية.[11]

المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث يتناول الفرع الأول مضمون هذه النظرية، والفرع الثاني يتطرق للنقد الذي وجه لها.

الفرع الأول: مضمون النظرية

نظرًا للانتقادات العديدة التي وجهت إلى نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية تم استبدالها بنظرية العمل غير المشروع كأساس بديل عن سابقه، مع الاحتفاظ بفكرة الخطأ لتطبيقها في بعض الحالات دون التقيد بمفهومها في القانون الداخلي، فالمسؤولية الدولية تقوم أساسًا على العمل غير المشروع، إذ هو الشرط الأهم لقيامها. ويعتبر الفقيه "أنزيلوتي" أول من نادى بنظرية العمل غير المشروع، حيث يرى أن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد مخالفة أحد الأطراف للالتزام من الالتزامات الدولية، ويستوجب على الدولة التي تخالف الالتزام الدولي تحمل تبعة المسؤولية الدولية عن هذا العمل غير المشروع.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

واستنادًا إلى هذا الأساس فقد عرّف الأستاذ محمد حافظ غانم العمل الدولي غير المشروع بأنه "مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين.[12]

وهكذا فإن أي انتهاك لقاعدة قانونية دولية مهما كان مصدرها سواء تعلقت باتفاق دولي أو عرف دولي أو حتى المبادئ العامة للقانون يعتبر تصرف غير مشروع يستوجب قيام المسؤولية الدولية، وليعتبر العمل غير مشروع يجب توفر عنصرين اثنين هما العنصر الموضوعي، ويتمثل في عمل أو امتناع عن عمل مخالف لما تقتضيه قواعد القانون الدولي (خرق الالتزامات الدولية)، أما العنصر الثاني فهو العنصر الشخصي ويبرز في أن يكون هذا العمل أو الامتناع منسوب إلى الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.[13]

وعلى الرغم من أن الدولة لديها الحق المطلق في استغلال الطاقة النووية واستخدامها في الأنشطة السلمية إلا أنه في المقابل يقع على عاتق الدولة مجموعة من الالتزامات التي توجب أخذ الكثير من الاحتياطات عند استغلال التكنولوجيا النووية، وذلك حتى لا تكون الدولة متعسفة في استعمالها للحق المكفول لها باستخدام الطاقة النووية.

الفرع الثاني: نقد النظرية

لم تسلم هذه النظرية كذلك من الانتقادات كونها بالغت في منح الفرد حرية مطلقة للتصرف في كل الأعمال الدولية، بالإضافة إلى أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي قد أحدث تغيرات أهمها أن الأفعال سواء كانت مشروعة وغير مشروعة أضحت مفضية إلى انتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معًا. كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية قد يحد من فعالية هذه النظرية لحماية أحد عناصر البيئة. وأنه بسبب هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ فإن المسؤولية على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع قد باتت لا تفيد في إرساء قواعد المسؤولية الدولية، وبات من الضروري البحث عن البديل.[14]

المطلب الثالث: نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة)

لقد تم تقسيم هذا المطلب كذلك إلى فرعين، بحيث يتم التطرق لمضمون هذه النظرية في الفرع الأول، ونقدها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون النظرية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

لقد شهد العالم جملة من التطورات في مختلف المجالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار جسيمة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، خصوصًا بعد اكتشاف الطاقة النووية واستخداماتها المختلفة، بحيث من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ، ولهذا لم يقف إدراج المسؤولية عند نظرية الخطأ أو نظرية العمل غير المشروع، لأن كل منها يستدعي ارتكاب تصرف يتضمن نوعًا من الخطأ أو انتهاك أحد الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور إسناد المسؤولية بعيدًا عن هذه الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسؤولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر دون ما حاجة لإثبات وقوع الخطأ أو أي أساس آخر وهو ما يعرف بالمسؤولية المطلقة. فالضرر كما يأتي عن طريق الخطأ أو العمل غير المشروع فإنه يأتي أيضًا عن طريق أفعال لا يحظرها القانون الدولي. فهناك طائفة من الأضرار لا تعد نتيجة لنشاط غير مشروع، وإنما أفرزها التطور العلمي، فبعض الأنشطة التي تتسم بالخطورة كالاستخدام السلمي للطاقة النووية ترتب أضرارًا تتعدى في كثير من الحالات الحدود الدولية رغم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة.[15]

والمسؤولية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية تثير مسؤولية الدولة المطلقة عن مختلف نشاطاتها النووية نظرًا لطبيعة الأخطار التي تنجم عن مثل هذا النشاط، والذي تتعدى خطورته الحدود الإقليمية للدولة، حتى وإن لم يكن هناك خطأ من جانبها أو تقصير من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية متابعة جميع الأنشطة النووية قصد تجنيب الإنسانية الأضرار التي تنجر عن ذلك، فتقع المسؤولية الدولية على عاتق الدولة حتى ولو استندت على أن استخدام الطاقة النووية يعتبر من قبيل الأعمال المشروعة دوليًا، فذلك ليس سببًا لإعفاء الدولة مادام قد نتج عن نشاطها النووي أضرار للغير. فتطبيق نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة) على الأضرار النووية لم يعد مجرد فكرة تداولها الفقه بل صارت مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، فقد طبقتها جميع القوانين الوطنية، كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية. كما أن لجنة القانون الدولي رأت ضرورة دراسة هذا الموضوع سنة 1978، تحت عنوان " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".[16]

الفرع الثاني: نقد النظرية

رغم أن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية المعاصرة، نتيجة لما تحمله من مبادئ تساير هذا التطور العلمي والتكنولوجي، ورغم أنها تحظى بتأييد كبير من فقهاء القانون الدولي، ورغم أن معظم الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية التي تشكل القانون الدولي البيئي تبنت هذه النظرية، ورغم أنها وسعت من حجم المسؤولية الدولية، إلا أن هذه النظرية عرفت انتقادات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

بعض الفقهاء أهمها[17]: أن الاستثناءات التي جاءت بها لجنة القانون الدولي والمتمثلة خاصة في حالات دفع المسؤولية الدولية، كالظواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن تجنبها أو مقاومتها، أو الضرر الناشئ بفعل المضرور نفسه، قد تضيق من مجال تطبيق النظرية.

وأهم انتقاد يمكن توجيهه إلى هذه النظرية وإلى ما خلصت إليه لجنة القانون الدولي هو مدة التقادم بالنسبة للدعوى، حيث حددت بثلاث سنوات وخمس سنوات من التاريخ الذي أحيط فيه الطرف المتأثر علمًا بالضرر، او التاريخ الذي من المعقول أن يظن فيه أنه أحيط علمًا بالضرر وبهوية الدولة المصدر أوالمشغل، وهي مدة جد وجيزة لا تكفي من معرفة الفاعل.

إن اشتراط العلم يتنافى في الغالب واستراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات، التي تسعى إلى إخفاء أسرار نشاطاتها على السلطات المحلية، خوفًا من توقيع غرامات مالية نتيجة نشاطها الضار بالبيئة، لا سيما في دول العالم الثالث.

إن هذه النظرية أغفلت موضوعًا خطيرًا يتمثل في طبيعة بعض الأضرار البيئية لا سيما الأضرار النووية، التي لا تبدو آثارها السيئة في الحال، بل قد تستغرق عدة سنوات، ممّا قد يؤدي إلى سقوط الحق في الدعوى، كما أن بعض أنواع الأضرار البيئية لا يمكن معرفة مصدرها لتعدد الأطراف التي يمكن أن يشتبه بهم، مثل التلوث البحري والضرر العابر للحدود. [18]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتألف من ثلاث اتفاقيات مترابطة هي: اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس)،[19] واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (اتفاقية فيينا)،[20] والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (اتفاقية بروكسل لعام 1971). [21] وقد استكملت اتفاقية باريس في عام 1963 باتفاقية بروكسل التكميلية بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (اتفاقية بروكسل التكميلية)، وعُدلت ببروتوكولات إضافية أُعتمدت في 1964 و1982.

وفي عام 1988، وبناء على مبادرة كل من الوكالة الدولية للطاقة النووية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تمّ الربط بين اتفاقيتي باريس وفيينا بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا وباريس (البروتوكول المشترك)، الذي أصبح نافذًا في 1992/04/27. وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيتي باريس وفيينا كانتا قبل عام 1992 تعملان في استقلال عن بعضهما البعض، ولم تكونا ذات فائدة إلا للأطراف فيهما، ولا توجد دولة طرف في كلا النظامين وذلك بسبب النزاعات المحتمل نشوؤها عند تطبيقهما في آن واحد. ولهذا يوجِد هذا البروتوكول

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

المشترك صلة بين الاتفاقيتين، بحيث تعامل الأطراف فيه كما لو كانت أطرافاً في تلك الاتفاقيتين، ويضع نظامًا موسعًا للمسؤولية. وفي عام 1997 تمّ تعديل اتفاقية فيينا بالبروتوكول التعديلي لفيينا، واستكملت تلك الاتفاقية بالاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية (اتفاقية التعويض التكميلي). [22]

وتشترك اتفاقيتي باريس وفيينا في عدة عناصر: [23]

– تنشئ كلتى الاتفاقيتين نظامًا للمسؤولية عن الضرر النووي، إذ ليس هناك دليل على وقوع خطأ كشرط مسبق للمسؤولية، وهناك عدد محدود من الإعفاءات من المسؤولية، كأن تكون الواقعة ناشئة عن فعل من النزاعات المسلحة أو قتال أو حرب أهلية أو عن تمرد، أو عن كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي.

– بعد أن كان مفهوم الضرر النووي محصورًا في كلا الصكين في الخسائر في الأرواح أو في الإصابات الشخصية، وفي ضياع الممتلكات أو الإضرار بها، امتد نطاقه ليغطي الأضرار البيئية والخسارة الاقتصادية البحتة الناشئة عن الأضرار النووية.

– توجه المسؤولية فقط إلى من يقوم بتشغيل المرفق النووي، وهو ذلك الشخص المعين والمعترف به مقدمًا من جانب السلطات الوطنية المختصة باعتباره الشخص الذي يكون مسؤولا إذا ما وقعت حادثة في مرفق معين أو أثناء النقل من وإلى ذلك المرفق. والقائم بالتشغيل مسؤول حتى عن الأحداث التي تقع خلال نقل المواد النووية.

– أن المسؤولية محدودة، فبموجب اتفاقية باريس الأصلية كان الحد الأقصى لمسؤولية القائم بتشغيل المرفق محددًا بـــ 15 مليون من حقوق السحب الخاصة، وتنص اتفاقية فيينا على أن مسؤولية القائم بتشغيل المرفق يمكن أن تكون محدودة من جانب دولة المرفق بما لا يقل عن 5 ملايين دولار امريكي عن أيّة واقعة نووية. وقد حسنت اتفاقية بروكسل التكميلية لعام 1963 وبروتوكول فيينا التعديلي لعام 1997، واتفاقية التعويض التكميلي لعام 1997 من أحكام التعويض الواردة في اتفاقيتي باريس وفيينا، ومن السمات البارزة إدخال المسؤولية الفرعية للدولة من خلال انشاء تمويل عام تكميلي، فيما يجاوز الحد الأقصى الموضوع لمسؤولية القائم بالتشغيل.

– طبقًا لاتفاقيتي باريس وفيينا يجب السير في إجراءات التعويض خلال 10 سنوات من تاريخ الحادثة النووية، بالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحد مدة مسؤولية القائم بالتشغيل بما لا يقل عن سنتين (اتفاقية باريس)، وثلاث سنوات (اتفاقية فيينا)، وذلك ابتداءً من الوقت الذي أصبح فيه الضرر أو أصبحت مسؤولية القائم بالتشغيل معروفة، أو كان من المفروض منطقيًا أن تصبح معروفة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

للطرف الذي عانى من الضرر. وقد مد أجل فترة التحديد بموجب بروتوكول فيينا التكميلي إلى ثلاثين عامًا، فيما يتعلق بالخسائر في الأرواح وبالإصابات الشخصية، وعشر سنوات فيما يتعلق بأيّة أضرار أخرى (المادة 8).

وإن كانت القاعدة العامة أن الاتفاقيات لا تسري إلا في مواجهة أطرافها، وأن نظام المسؤولية عن الأضرار النووية المنصوص عليها في الاتفاقيات النووية لا تلزم الدول غير الأطراف، إلا أنها ساهمت بشكل مهم في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حتى أن مختلف التشريعات الوطنية أخذت بفكرة المسؤولية المطلقة عن الأضرار النووية غير أن أثرها بالنسبة لقواعد المسؤولية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية ينحصر في تأكيدها لما جاء به الفقه والقضاء الدولي من خلال ترتيب المسؤولية الدولية المطلقة (نظرية المخاطر) في مجال استخدامات الطاقة النووية والتي تعد أحد المبادئ العامة للقانون.

ولعل الأحداث الكثيرة التي أدت إلى أضرار بيئية خطيرة تبين أن المجتمع الدولي أصبح يتمتع بقواعد سارية في هذا الصدد، ولا سيما لأغراض وقائية للحاجة الماسة قصد توفير الحماية القانونية من المخاطر الناجمة عن مختلف الأنشطة التي تقوم بها الدول في مجال الطاقة النووية، والتي من شأنها أن تلحق أضرارًا بالبيئة الإنسانية. فقد أوجبت التوجهات البيئية الحديثة إلزامية تحميل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وكذا إعادة الأماكن المتضررة إلى حالتها الأصلية استنادًا إلى مبدأ الملوث الدافع، والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية.

المبحث الثاني: المبادئ البيئية والمعايير الدولية لممارسة الأنشطة النووية

يعتبر الأمن البيئي من السبل الأساسية لاستمرار الحياة الإنسانية لما له من مصلحة تقوم على فكرة المصلحة المشتركة بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وبحكم التهديدات التي تتعرض لها البيئة بفعل الأنشطة النووية سواء كان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع اهتم القانون الدولي بوضع معايير دولية لممارسة الأنشطة التي تنطوي على أضرار فادحة تلحق بالبيئة، وتوصل المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من المعايير العرفية التي أصبحت فيما بعد مبادئ عامة تقيد سلوك الدول في ممارسة الأنشطة التي تنطوي على أضرار جسيمة يمكن أن تلحق بالبيئة. فمن الثابت أن إصلاح الضرر يكون من المبادئ القانونية التقليدية، فبعض الحوادث النووية دفعت بالفقه الدولي والممارسة الدولية إلى اعتماد مبادئ وقائية من شأنها تعزيز نظام المسؤولية الذي يضمن تعويضًا عادلاً للمتضرر في حالة وقوع الضرر.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، بحيث نتطرق في المطلب الأول للمبادئ البيئية لممارسة الأنشطة النووية، وفي المطلب الثاني للمعايير الدولية لممارسة الأنشطة النووية.

المطلب الأول: المبادئ البيئية لممارسة الأنشطة النووية

يضع القانون الدولي عمومًا والقانون الدولي للبيئة خصوصًا العديد من المعايير لمواجهة الأخطار والأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة والإنسان، فقد وُضعت حدود للاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتجاوزها يعني انتهاك لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، فاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ليس آمنا على المطلق لأنه قد يؤدي إلى حوادث نووية، والتي تؤدي إلى إطلاق كميات كبيرة من المواد المشعة التي تؤثر في بيئة الدولة، فتسبب أضرارًا بالغة لها وللدول الأخرى، الأمر الذي يضع على عاتق الدول التزام بالمحافظة على منشآتها النووية من خلال التزامها بعدم الإضرار بالغير عند استخدامها للطاقة النووية.

وإذا كان لكل دولة الحق في استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها بكل حرية على إقليمها، بالشكل الذي يتفق مع مصالحها ومصالح شعبها تطبيقًا لمبدأ السيادة على أرضها، فإنها لا تملك الحق في إحداث أضرار بيئية لدولة أخرى نتيجة لنشاطاتها.

ومن أهم المبادئ التي استقرت في نطاق القانون الدولي ما سيتم تناوله فيما يلي من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار

زادت أهمية هذا المبدأ بعد كثرة استخدام الطاقة النووية وأصبح مبدأ قانونيًا ملزمًا بعد التجاوزات الكثيرة التي كانت سببها التسربات والإشعاعات النووية، والتي تعدت حدود الدولة صاحبة المنشأة النووية أو المالكة للنشاط النووي، حيث أيّد كثير من الفقه هذا المبدأ، حتى أن بعض الفقهاء يعتبرون مبدأ حسن الجوار نمطًا من أنماط المسؤولية المشددة،[24] ونصت عليه العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس 1960 ومعاهدة بروكسل 1962، وأيدته بعض أحكام القضاء الدولي، وينطوي مبدأ حسن الجوار على واجبين دوليين: أحدهما سلبي يتمثل في امتناع الدولة عن القيام بأي نشاط يلحق أضرارا بمصالح الدول المجاورة، والآخر إيجابي يفرض على الدولة منع الأشخاص الخاضعين لسلطتها ورقابتها من القيام بأنشطة تلحق أضرارا بأقاليم الدول المجاورة.

ولقد لاقى مبدأ حسن الجوار تأييدًا كبيرًا في الفقه الدولي، فاعتبر الفقيه "أندراس" أن مبدأ حسن الجوار يمثل أحد المبادئ العامة للقانون، وبموجبه يحرم على الدولة أن تأتي على إقليمها أعمالاً ينتج عنها خسائر بالغة على إقليم دولة أخرى، كما أيده أيضًا " تالمان" الذي أكد " أن تلوث المياه الدولية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

الذي يحدث أضرارًا بالدول الأخرى يعتبر عملاً محرمًا بموجب القانون الدولي، وذهب فريق من الفقه إلى تأسيس المبدأ على قاعدة المعاملة بالمثل، أي أن هناك حقوق وواجبات متبادلة تفرض على الدول مقتضيات تتعلق باتصالهم وترابطهم.[25]

وقد عارضه بعض الفقهاء، إلا أن غالبية الفقه تعتبر مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي، خاصة في ظل الأخذ به في كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية، وتأىيده بواسطة بعض أحكام القضاء الدولي.[26]

ويتضمن مبدأ حسن الجوار التزامين:

– امتناع الدول عن القيام بأي عمل أو نشاط على إقليمها قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالدول المجاورة (التزام سلبي).

– التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات على إقليمها لضمان امتناع مواطنيها من القيام بأي أعمال أو أنشطة يمكن أن تمتد آثارها إلى الدول المجاورة (التزام ايجابي).[27]

وقد تصيب دول الجوار أضرار نتيجة استخدام الطاقة النووية، والتي قد تكون عبارة عن إشعاعات أو غبار ذري تحمله تيارات الهواء من داخل إقليم الدولة إلى أراضي دول الجوار أو عن طريق التلوث المائي، من خلال إلقاء النفايات والمخلفات الذرية في مياهها الإقليمية، مما يؤدي إلى تلوث الأقاليم المائية لدول الجوار.[28]

وتطبيقًا لمبدأ حسن الجوار، يجب أن يخضع اختيار مواقع المحطات النووية للمعايير الدولية التي تتضمن أعلى معايير الأمان، وإتباع أعلى درجات الحماية والأمان أثناء النقل الدولي للمواد النووية، والتعاون مع الدول الأخرى والهيئات الدولية المتخصصة في حال وقع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، كما يجب الامتناع عن إلقاء مخلفات نووية في مياهها الإقليمية، أو إجراء تجارب نووية تسبب أضرارًا بيئية في الدول المجاورة.[29]

الفرع الثاني: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ممارسة الحقوق داخل الإطار القانوني المحدد لها، فمن حق أي دولة أن تستخدم إقليمها لمصلحتها وفقا لسياستها المعمول بها، غير أن هذا الحق لا يعد حقًا مطلقًا وإنما يقيد بعدم الإضرار بالدول المجاورة، فقيام دولة ما بإجراء التجارب النووية تلحق أضرارًا للدول الأخرى من خلال الإشعاعات النووية والغبار الذري، يترتب عنه مسؤولية دولية للدولة المتسببة في هذه الأضرار.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث العابرة تظل قائمة على فعل الدولة المسبب للضرر وهو يعتبر عمل غير مشروع، لتكون فكرة التعسف في استعمال الحق صورة عن صور العمل غير المشروع وأساسًا كافيًا لمساءلة الدولة. ويؤكد الفقيه Kiss أن التلوث العابر للحدود بناء على التعسف في استعمال الحق يجب إدانته، بل أن التلوث العابر للحدود يستحق التجريم. ومن شأن إعمال مبدأ التعسف في استعمال الحق أن يشكل قاعدة قانونية حديثة في إطار القانون الدولي، تحظر بصفة مباشرة وأكيدة مثل هذا الأنواع من التلوث.[30]

وفي الواقع أن الالتزام بمراعاة قواعد حسن الجوار الدولية يعد صورة للمبدأ العام القاضي بمنع التعسف في استعمال الحق من طرف الدولة، وقياسًا على ذلك فإن استخدام الدولة للطاقة النووية سواء في الأغراض السلمية أو العسكرية ولو داخل أراضيها، وعدم أخذها الاحتياطات اللازمة ونتيجة عدم الالتزام بالمعايير الدولية للأمن والأمان النووين، ممّا يؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى، يشكل عملاً غير مشروع من طرف الدولة لمخالفته لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وقواعد حسن الجوار في نفس الوقت، مما يترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة، ويلزمها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى.[31]

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع (يدفع) من أهم المبادئ التي ذهبت إلى إقرار المسؤولية عن الأنشطة الخطرة، التي تترتب عنها إصلاح ضرر عن تلوث، ويقتضي أن من تسبب في التلوث عليه أن يتحمل تكلفة إصلاح الضرر.[32] وقد أستخدم هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات الدولية كما تم إقراره في بعض أحكام القضاء الدولي.

ومن أولى القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية التي أشارت صراحة لمبدأ الملوث الدافع التوصية 128 (72) الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المؤرخة 26 مايو 1972، التي قصدت بالمبدأ: أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وأن تكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الاستهلاك. وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصحبها إعانات قد تؤدي إلى إحداث اختلالات في التجارة والمنافسة الدوليتين. ومن جهتها تبنت الجماعة الأوروبية مبدأ الملوث يدفع في بعض توصياتها وتوجيهاتها، واعتبرت معاهدة ماستريخت أن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث الدافع، فأصبح المبدأ يشكل قاعدة قانونية في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[33]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

وقد تم إقرار مبدأ الملوث الدافع في كثير من الاتفاقيات المنظمة لقضايا التلوث البيئي، فنصت المادة الثالثة من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لعام 1960، على أن مشغل المنشأة النووية مسؤول عن جميع الأضرار النووية ما عدا حالات الأضرار التي تصيب المنشأة النووية بحد ذاتها أو المواد التابعة لها، أو الحالات التي يشترك فيها الضرر النووي مع أضرار أخرى يستحيل فصل آثار كلا منهما. كما نصت المادة 2(1) من اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على أن مشغل السفينة النووية هو من يتحمل المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية، وهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية تشمل الوقود النووي للسفينة أو المنتجات والنفايات المشعة الناتجة عنها، وذهبت اتفاقية فيينا لعام 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في نفس الاتجاه، فاعتبرت المادة 4 (1) منها أن مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة. ويتبين أن هذه الاتفاقيات أخذت صراحة بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المطلقة للمشغل عن جميع الأضرار البيئية التي يسببها التلوث النووي، الذي يكون مصدره المنشأة النووية أويحدث أثناء نقل المواد النووية، ولو لم يثبت من جانبه أي خطأ، وبالتالي تكون قد تبنت ضمنيا مبدأ الملوث يدفع ولو جاءت نصوصها خالية من أي إشارة لهذا المبدأ. [34]

الفرع الرابع: مبدأي الوقاية والاحتياط

يقوم مبدأ الوقاية في القانون الدولي على التزام بالمنع، ينطبق على بعض الأنشطة الخطرة وتحمل تبعاتها، ويعتمد هذا المبدأ على الموازنة بين الفوائد المتوقعة من النشاط والأضرار التي يمكن أن تنتج عنه.[35]

أما مبدأ الاحتياط فيقتضي اتخاذ الحذر والتهيؤ لمواجهة الأضرار البيئية، وإعداد القواعد الإجرائية لمواجهة احتمالات وقوع كوارث مستقبلية والتنبؤ بها، وتهيئة آليات التصدي لها. فهو يختلف عن مبدأ الوقاية في أن هذا الأخير يقوم على اتخاذ إجراءات تمنع قيام النشاط الخطر بينما الحيطة تستلزم مسايرة حركية النشاطات ذات التأثير على البيئة، مع الحذر الذي تقتضيه ضرورة التصرف. [36]

وعليه يمكن التوصل إلى أن أهمية مبدأ الاحتياط في حماية البيئة من الأضرار النووية تكمن في أنه يحقق هدف وقائي، ويهدف إلى التوفيق بين مصالح الضحايا الذين يهدفون إلى تعميم التعويض عن طريق المسؤولية الموضوعية، ومصالح الصناعيين ومبدعي النشاطات الجديدة الذين يهدفون إلى إعطاء تعويض أقل من خلال إثبات مسؤوليتهم المدنية على أساس الخطأ. [37]

المطلب الثاني: المعايير الدولية لممارسة الأنشطة النووية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

بات من المعلوم أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد يشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع الدولي، لما قد ينجر عنه من أخطار وتداعيات وخيمة عند تشغيل المفاعلات النووية، أو عند التخلص من النفايات النووية، أو نتيجة لتعرض المنشآت النووية للسرقة أو الاعتداء. كما قد تتأثر المفاعلات النووية بطول المدة، مما قد يؤدي إلى تلفها أو تكون عرضة للخلل، ويتسبب ذلك في تسرب الإشعاعات النووية، وقد تبلغ خطورتها لدرجة الانفجار، وهذا لا محالة يؤثر على البيئة والإنسان. ولهذا أصبح أمر حماية المنشآت النووية من الأمور الهامة، بل إن موضوع الاستعانة بالخبرة الدولية وتسخيرها من الأولويات الدولية، التي تسعى إليها الدول سواء كان ذلك في شكل فردي أو جماعي.

كما أن صيانة هذه المنشآت تتطلب الحرص والخبرة الكافية في هذا المجال، لأن الحماية المادية للمواد النووية أصبحت من القضايا العامة التي تلقى بالغ الاهتمام الدولي، خاصة مع التخوف من أن تكون هذه المواد النووية في يد المجموعات الإرهابية، وهو ما يحتم توفير ظروف آمنة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، والذي يعبر عنه بالأمن والأمان النوويين.[38]

وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الفرع الأول مفهوم الأمن النووي وفي الفرع الثاني مفهوم الأمان النووي، ونتطرق لأسس الأمان النووي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الأمن النووي

يقصد بالأمن النووي منع وكشف سرقة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أو المرافق المرتبطة بها، أو الوصول غير المصرح به إليها، أو نقلها غير المشروع أو التصرفات غير القانونية الأخرى المتعلقة بهذه المواد والتصدي لهذه الأفعال.[39]

الفرع الثاني: مفهوم الأمان النووي

يقصد بالأمان النووي توفير الظروف التشغيلية السليمة في المرافق الاشعاعية والتعامل مع مصادر الإشعاع، بقصد تقليص احتمال وقوع حوادث إلى أدنى حد ممكن، والتخفيف من عواقب تلك الحوادث فيما لو وقعت، لتحقيق وقاية للعاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية. وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان أن تتضمن التشريعات الوطنية كل ما له علاقة باستخدامات الطاقة النووية والمواد المشعة.[40]

ولذلك فإن أكثر ما يهدد الأمن البيئي هو ما قد ينتج عن استخدامات وأنشطة المفاعلات لاسيما المفاعلات الحدودية. وبناءً عليه لابد من أن تستخدم الدولة المهدد أمنها البيئي كافة الوسائل القانونية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

التي تدفع ذلك التهديد، وذلك من خلال إعداد التشريعات الوطنية الفعّالة، واللجوء لأحكام ومبادئ القانون الدولي.[41]

الفرع الثالث: أسس الأمان النووي

حددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أربعة أسس يقوم عليها الأمان النووي هي:[42]

-وضع القواعد التشريعية لإقامة جهاز يكون مسؤولا عن التفتيش والرقابة الحكومية بشأن الأمان النووي وحماية البيئة.

-وضع الأسس القانونية التي ينبغي احترامها عند إنشاء وتشغيل المنشآت النووية في الدول، ومراعاة عدم تعرض العاملين بتلك المنشآت والجمهور لأية أخطار إشعاعية، بالإضافة إلى الأسس القانونية لحماية البيئة من المخاطر الإشعاعية.

-وضع نظام قانوني لتعويض المتضررين من الحوادث النووية.

-وضع الإطار القانوني لمتطلبات تراخيص المنشآت النووية.

خاتمة:

لقد غطت استخدامات الطاقة النووية العديد من المجالات كالصناعة والزراعة والصحة والبيئة، حيث أن تطبيق واستغلال الطاقة النووية في حياة الإنسان أصبح ضرورة حتمية لا مناص منها، ولكن في نفس الوقت لا يمكن تجاهل الآثار السلبية على البعد البيئي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فحماية البيئة أصبحت من الضروريات التي يجب أن تحظى باهتمام كبير. فاستخدام الطاقة النووية له أضرار بيئية، سواء كان هذا الضرر ناتج عن نشاط سلمي أو عسكري. ولهذا فقد اجتهدت الدول لإيجاد أساس قانوني خاص بالمسؤولية الدولية للدول، وذلك لجبر الضرر الناجم عن الأنشطة النووية، باعتمادها على الأسس التقليدية لقيام المسؤولية (نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير مشروع). غير أن هاتين النظريتين لم تستوعبا جسامة الضرر النووي، وذلك لاقتصارهما على مبدأي الإهمال والتقصير، مستثنياً بذلك الضرر الحاصل عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ليستقر الفقه الدولي بعد ذلك على إعمال نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة) كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ولكن يبقى تكاثف الجهود الدولية هو السبيل الوحيد لمواجهة الأضرار التي تخلفها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على البيئة، من خلال تفعيل قواعد المسؤولية، والتي تتمثل في المعايير البيئية لممارسة الأنشطة النووية وهي مبدأ حسن الجوار وعدم

التعسف في استعمال الحق ومبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط، وخاصة مبدأ الملوث الدافع الذي شكّل نفطة فارقة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية.

وفي الأخير يمكن وضع الاقتراحات التالية:

– تفعيل نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة) كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتبني مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في القانون الدولي للبيئة في الحالات التي لا يمكن اثبات فيها العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الشخص الدولي المتسبب فيه.

– تفعيل نظام الأمن والأمان النوويين، وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في هذا المجال، وذلك للتقليل قدر الامكان من آثار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والعمل على ألا ينحرف من السلمية إلى الاستخدام العسكري أين يشكل كارثة على كل الأصعدة خاصة الإنساني والبيئي.

الهوامش

[1] حمي أحمد وكيسي زهيرة، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية –الأسس والشروط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. جامعة تامنغست (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 360.

[2] المرجع نفسه، ص 358.

[3] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 447. نقلا عن: لقمش محمد أمين، أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت (الجزائر)، العدد 06، 2017، ص 191.

[4] حمي أحمد وكيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 359.

[5] معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية–المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة (الجزائر)، المجلد أ، العدد31، جوان 2009، ص 258.

[6] لقمش محمد أمين، المرجع السابق، ص 192.

[7] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 258.

[8] منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 278.

[9] بن زكري بن علو مديحة، فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لأفلو (الجزائر)، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 272.

[10] حمي أحمد وكيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 363.

[11] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 272.

[12] المرجع نفسه، ص 273.

[13] زرارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص10.

[14] عسكر محمد عادل، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 796–797. معلم يوسف، المرجع السابق، ص 259–260.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

[15] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 259.

[16] خرشي عمر معمر، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة (الجزائر)، العدد 08، 2017، ص 24.

[17] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 260. بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 275.

[18] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 260.

[19] اتفاقية باريس هي اتفاقية إقليمية لبلدان أوروبا الغربية، أُعتمدت في باريس برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 1960/07/29، ودخلت حيز النفاذ في 1968/04/01.

[20] اتفاقية فيينا هي اتفاقية ذات طابع عالمي، أُعتمدت في فيينا برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية في 1963/05/21، ودخلت حيز النفاذ في 1977/11/12.

[21] اتفاقية بروكسل لعام 1971 هي اتفاقية ذات طابع عالمي، أُعتمدت في بروكسل برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة البحرية الدولية في 1971/12/17، ودخلت حيز النفاذ في 1975/07/15.

[22] محمد نصر القطري، أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)، العدد02، جوان 2016، ص 18.

[23] المرجع نفسه، ص 19-20.

[24] مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2013-2014، ص 226.

[25] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 227.

[26] تمت الإشارة لهذا المبدأ في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وفي المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972.

[27] محسن حنون غالي، مدى مشروعية الطاقة النووية في الأغراض السلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 187.

[28] لعبيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2018، ص191.

[29] محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص ص47-48. نقلا عن: مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص229.

[30] لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص199.

[31] قوميدي توفيق، الضمانات القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1(الجزائر)، 2013، ص55.

[32] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 238.

[33] المرجع نفسه، ص 239.

[34] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 240.

[35] شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص175.

[36] المرجع نفسه، ص 175.

[37] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 234.

[38] بوراس عبد القادر والنوري عبد الرحمان، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين مقتضيات السيادة الوطنية وضوابط التقييد الدولي، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص 23.

[39] محمد نصر القطري، المرجع السابق، ص 23.

[40] المرجع نفسه، ص 23.

[41] المرجع نفسه، ص 17.

[42] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 273.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية باريس لعام 1960، أُعتمدت في باريس برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 1960/07/29، ودخلت حيز النفاذ في 1968/04/01.

2-اتفاقية فيينا لعام 1963، أُعتمدت في فيينا برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية في 1963/05/21، ودخلت حيز النفاذ في 1977/11/12.

3-اتفاقية بروكسل لعام 1971، أُعتمدت في بروكسل برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة البحرية الدولية في 1971/12/17، ودخلت حيز النفاذ في 1975/07/15.

ثانيا: الكتب

1-زرارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011

2-عسكر محمد عادل، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

3-محسن حنون غالي، مدى مشروعية الطاقة النووية في الأغراض السلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

4-منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

2-قوميدي توفيق، الضمانات القانونية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1(الجزائر)، 2013.

3-لعبيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2018.

4-مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2013-2014.

رابعا: المقالات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 561-579 .

1-بن زكري بن علو مديحة، فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لأفلو (الجزائر)، المجلد 02، العدد 01، 2020

2-بوراس عبد القادر والنوري عبد الرحمان، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين مقتضيات السيادة الوطنية وضوابط التقييد الدولي، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 9، العدد 2، 2018.

3-حمي أحمد وكيسي زهيرة، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية -الأسس والشروط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. جامعة تامنغست (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، 2020

4-خرشي عمر معمر، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة (الجزائر)، العدد 08، 2017.

5-لقمش محمد أمين، أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت (الجزائر)، العدد 06، 2017

6-محمد نصر القطري، أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)، العدد02، جوان 2016.

7-معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية-المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة (الجزائر)، المجلد أ، العدد31، جوان 2009